زكاة/ تقديري

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-2020-173) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5099) |

المفاتيح:

الوعاء الزكوي- الربط الزكوي التقديري- غياب المدعي- شطب السجل- رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي/ بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩م- وأسس اعتراضه على أنه قام بإغلاق محل الاتصالات الخاص به منذ عامين بعد تكبده خسائر كبيرة، وأنه ما يزال يسدد قرض بنك ...، وأنه كان جاهلاً بالنظام، ولم يكن يعلم بأن هناك زكاة يترتب عليه دفعها، وأنه لم يقم بشطب السجل التجاري فور إغلاق النشاط، وأنه جدد السجل التجاري لقيامه بالتسجيل في موقع ... للبيع من خلاله على أمل تعويض خسائره في نشاط الجوالات، وفيما يتعلق بنشاط الملابس فذكر أنه كان مضطر لاستخراج السجل التجاري ليس لأجل التجارة بل لحل الإشكال الذي وقع فيه مع أحد المعقبين الذي عرض عليه فتح منشأة تجارية ليجلب له عليها عمالة، وأنه وقع ضحية لعملية نصب واحتيال، حيث اتضح أن المنشأة وهمية وغير مرتبطة بسجل تجاري أو تراخيص، والعمال الذين قام بجلبهم على هذه المنشأة مخالفين لنظام العمل والإقامة، وأنه قام بإصدار سجل تجاري بنشاط الملابس وربطه مع هذه المنشأة الوهمية، ومن ثم تم إصدار ملف منشأة جديد بشكل تلقائي من موقع وزارة التجارة- أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على الأنشطة التابعة له في نشاط الملابس وبيع الجوالات بعدد (٢) على أساس إجمالي وعاء (٥٠,٠٠٠) ريال بزكاة قدرها (١,٢٥٠) ريال ثبت للدائرة أن أن المدعي لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه قامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعًا – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٢٠)، (٥/١٣، ٦، ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٥٠٩٩) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، تقدم/ ... هوية وطنية رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٧هـ، وأسس اعتراضه على أنه قام بإغلاق محل الاتصالات الخاص به منذ عامين بعد تكبده خسائر كبيرة، وأنه ما يزال يسدد قرض بنك ...، وأنه كان جاهلاً بالنظام، ولم يكن يعلم بأن هناك زكاة يترتب عليه دفعها، وأنه لم يقم بشطب السجل التجاري فور إغلاق النشاط، وأنه جدد السجل التجاري لقيامه بالتسجيل في موقع ... للبيع من خلاله على أمل تعويض خسائرة في نشاط الجوالات، وفيما يتعلق بنشاط الملابس فذكر أنه كان مضطر لإستخراج السجل التجاري ليس لأجل التجارة بل لحل الإشكال الذي وقع فيه مع أحد المعقبين الذي عرض عليه فتح منشأة تجارية ليجلب له عليها عمالة، وأنه وقع ضحية لعملية نصب واحتيال، حيث اتضح أن المنشأة وهمية وغير مرتبطة بسجل تجاري أوتراخيص، والعمال الذين قام بجلبهم على هذه المنشأة مخالفين لنظام العمل والإقامة، وأنه قام بإصدار سجل تجاري بنشاط الملابس وربطه مع هذه المنشأة الوهمية، ومن ثم تم إصدار ملف منشأة جديد بشكل تلقائي من موقع وزارة التجارة، وتفاجأ بعد ذلك برسائل من المدعى عليها تفيد بأنه ملزم بدفع (١،٢٥٠) ريال عن كل عام، ويطالب بإعادة النظر في الربط الزكوي التقديري للعام محل الخلاف. وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، أبلغ المدعي برفض اعتراضه، وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، تقدم المدعي، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على الأنشطة التابعة له في

نشاط الملابس وبيع الجوالات بعدد (٢) على أساس إجمالي وعاء (٥٠,٠٠٠) ريال بزكاة قدرها (١,٢٥٠) ريال, وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة, الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ .....، بصفته ممثلاً للمدعى عيها، بموجب التفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً للعام ١٤٣٩هـ، بناء على المادة «الثالثة عشرة» من لائحة جباية الزكاة، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٤/٠٧هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام الهيئة، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت

في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، واعترض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أنه قام بإغلاق النشاط التجاري قبل عامين وأن السجل التجاري لمحل الملابس أصدر ليس لغرض التجارة، وإنما لحل إشكالية الاحتيال، في حين ترى المدعى عليها أنها أصدرت قرارها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، بناءً على الأنشطة التابعة للمدعي (ملابس وبيع جوالات) على أساس إجمالي وعاء (٥٠،٠٠٠) ريال بزكاة قدرها (١،٢٥٠) ريال تطبيقاً للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه قامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥،

٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من أنه قام بشطب السجل التجاري رقم (.....) المتعلق بنشاط البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة، وكذلك شطب السجل التجاري رقم (.....) المتعلق بنشاط بيع الهواتف النقالة واكسسواراتها؛ لأن تاريخ شطب السجلان التجاريان تم في ١٤٤١/٠٤/٠٨هـ، أي تم لاحقاً على الربط الزكوي التقديري محل الدعوى المتعلق بالعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ للمدعي في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٧هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الاحد ١٤٤٢/٠٣/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠١م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.